لمن يغرس فتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الا
لمال وللفارس قيمة غرسه وعمله والله اعلم **كتاب الذبائح**
الذبيحة اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة وصبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد وتارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فا
ان قاله قبل الاضجاع والتسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى واصاب غيره اكل وان سمى على سهم و
رمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قا
ل اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء
والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من
قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقيل محمد معه ولا يجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق و
الا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى

وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة و
ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة
غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان كانت عجوزا لا تشتهى وهو شيخ يأمن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او
النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل و
يكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا
ولا بأس في المصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا بالياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل
او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا في
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب
عند الملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
علافا المحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا
فله وطء احديهما فقط ودواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي
عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره